

# باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال

باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِدَاتِ الدِّينِ تَرَبُّتِ يَدَاكَ } . قَالَ: وَقِي الْبَابُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُنَاهُ قَبْلَ، وَلَمْ يَذْكُرْ هُنَا الْحَسَبَ، ذِكْرَ الْمَالِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَنَّهُ مَقْصَدٌ مِنَ الْمَقَاصِدِ. كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ثَرْوَةٍ أَوْ ذَاتَ مَالٍ، وَيَكُونُ طَمَعُهُ فِي أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي مَالِهَا وَأَنْ تَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِهَا مَا يَرِيدُ، أَوْ أَنْ يَرِثَهَا أَوْ يَرِثَهَا أَوْلَادُهُ مِنْهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذَا مَقْصَدٌ رَدِيءٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ فَرِيضًا تَمُنُّ عَلَيْهِ وَتَكْتُمُ الْعَدْلَ مَعَهُ، وَتَذْكُرُهُ دَائِمًا أَنَّهَا أَعْطَتْهُ وَأَنَّهَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ وَأَنَّهَا وَجَدَتْهُ عَائِلًا وَأَنَّهَا مَنَّتْ عَلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا، مِمَّا يَكْدُرُ عَلَيْهِ صَفْوُ حَيَاتِهِ؛ فَيَمْلِكُ صَحْبَتَهَا. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الدِّينَ فَإِنَّ الدِّينَ يَزِينُهَا. كَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا لَجَمَالِهَا، صَحِيحٌ أَنَّ الْجَمَالَ مَقْصَدٌ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمَتَّبَعَةِ، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي غَالِبًا تَقْصُرُ نَظْرَهُ وَبَصَرَهُ عَنْ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً لَمْ يَمْدُ بَصَرَهُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ؛ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ وَأَحْسَنِهِنَّ حَلْفًا وَأَتَمَّهُنَّ خَلْقَةً، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ قَدْ تَحَنَّنَ، وَتَنَفَّرَ مِنْهُ إِذَا كَانَ دُونَهَا -مِثْلًا- فِي الْجَمَالِ وَنَحْوِهِ. فَلَا يَكُونُ هَذَا مَقْصَدًا أُسَاسِيًّا؛ بَلْ يَصْبِرُ عَلَى نِكَاحِهَا وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ جَمِيلَةٍ، وَيَخْتَارُ الدِّينَةَ ذَاتَ الدِّينِ، وَلَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً فِي الْمَالِ أَوْ فِي الْجَمَالِ؛ فَالِدِينِ مَا كَانَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُزْعَمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ. الدِّينُ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهَا عَلَى أَنْ تَطِيعَ اللَّهَ وَأَنْ تَطِيعَ زَوْجَهَا وَأَنْ تُؤَدِيَ حَقُوقَهُ، وَأَنْ تَعِينَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَتَعِينَهُ عَلَى الْعِبَادَاتِ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَحْصُلُ بِكَوْنِهَا دِينَةً أَنَّهَا تَصُونُ نَفْسَهَا عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى الْإِثَامِ وَإِلَى الْحَرَامِ، وَيَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا فِي حَالَةِ غَيْبَتِهِ، كَمَا يَأْمَنُهَا عَلَى وَلَدِهِ، وَيَأْمَنُهَا عَلَى بَيْتِهِ؛ فَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ لِأَحَدٍ يَكْرَهُهُ وَلَا تَدْخُلُ غَيْرَهُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَتَّصِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الْفَسُوقِ وَالشَّرِّ؛ لِعَمَلِ مَنْكَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، يَحْجِزُهَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ دِينُهَا؛ حَيْثُ أَنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَر\_اقِبُهَا، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ خَافِي أَمْرِهَا وَجَلِيهِ، وَتَعْلَمُ أَنَّهُ يَع\_اقِبُ عَلَى الْمُحْرَمَاتِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَبْطِشُ بِهَا فَيَع\_اقِبُهَا مَع\_اقِبَةً عَاجِلَةً؛ فَلِذَلِكَ تَحْمِي نَفْسَهَا عَنِ مَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ مَخَافَةَ اللَّهِ تَعَالَى. مِثْلُ مَا قَالَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَأَطَالَ، وَالَّتِي أَنْشَدَتْ الْآيَاتِ الَّتِي سَمِعَهَا عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ آيَاتِهَا تَقُولُ: مَخَافَةَ اللَّهِ وَالْحَيَاءِ يَصْدَنِي وَإِكْرَامَ بَعْلِي أَنْ تَنَالَ مَرَاقِبَهُ